الديمقراطية القدسية*

الشيخ علي أكبر رشاد

الحكومة الإسلامية تعني:

الحكومة المبتنية على العدل والديمقراطية.

والمرتكزة على القواعد والقوانين الإسلامية.

(الإمام الخميني، صحيفة النور، الجزء 3، الصفحة 286).

المقدّمة : تنويهات قبليّة

تنويهات قبليّة

أولًا: فكرتا الانسجام أو عدم الانسجام بين الدين والديمقراطية، منوطتان تمامًا بتعريف "الدين" و"الديمقراطية" من جهة، وبطبيعة نظرتنا للوجود والإنسان والمجتمع من جهة ثانية. فالدين ذو النظرة الداخلية (الانطوائي) والمفتقر للنظم الاجتماعية لا يمكن أن تكون له علاقة (إيجابية أو سلبية) مع الديمقراطية.

ثانيًا: الإسلام دين عقلاني جامع واجتماعي، لذلك يتسنّى تنظيم وعرض نمطٍ من النظم الاجتماعية داخل نطاق قضاياه وتعاليمه. ونحن نسمّي هذا النموذج من الديمقراطية بـ "الديمقراطية القدسية"[1].

نعتزم في هذا الفصل شرح المباني النظرية، والإحداثيات، والخصائص ذات الصلة بهذه النظرية.

عناصر السياسة السبعة

ثالثًا: العناصر التي تؤلِّف المساحة النظرية والعملية للحكومة والسياسة هي المقولات السبع التالية:

أ: **فلسفة السياسة:** المباني الإبستيمولوجية، والأنطولوجية، والأنثروبولوجية التي تسود المدرسة والمنظومة النظرية السياسية.

---

* «الديمقراطية القدسية» نص مدوّن ومراجع لمحاضرة المؤلّف في المؤتمر المشترك لمؤسسة الدراسات الإسلامية – المسيحية في جامعة جورج تاون ومؤسسة الإمام الخميني التعليمية البحثية تحت عنوان «المجتمع المدني» المنعقد بتاريخ 14 – 15 أيلول 1998 م في مدينة قم.

ب: **أهداف السياسة**: الغايات المادّية والمعنوية، الابتدائية والنهائية المنشودة من استلام زمام السلطة والإدارة الاجتماعية. وبالمقدور عرض أهداف الحكومة والسياسة على ثلاثة مستويات:

1 . **الأهداف الأساسية**: وهي الغايات النهائية والعليا (الأهداف المطلوبة في ذاتها)، وتتمثّل في تأمين الكمال والسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

2 . **الأهداف الاستراتيجية**: وهي الغاية الوسيطة أو الطريقية (الهدف الذي يعدُّ مقدّمة لازمة لتحقيق الأهداف الأساسية)، وتتمثّل في تحقيق العدالة وتكريسها.

3 . **الأهداف العملانية**: الغايات المرحلية والأداتية (الخطوات الممهِّدة والآليات الضرورية لتحقيق الأهداف الوسيطة والاستراتيجية) نظير نماذج التنمية الثقافية، والسياسية، والاقتصادية المناسبة.

كلّ واحد من هذه المستويات الثلاث من الأهداف له دور المقدّمة اللازمة لتأمين وتحقيق الأهداف الأعلى منه.

ج: **الأحكام**: الحقوق الأساسية، والمدنية، والجزائية، والدولية، والأوامر والنواهي التي يُعدُّ الالتزام بها في الميادين السياسية، والاقتصادية، والحقوقية، ضروريًّا لبلوغ الأهداف السياسية.

د: **الأخلاق**: السلوك السياسي، والاقتصادي، والحقوقي اللائق الذي ينبغي على المدراء والمواطنين الالتزام به لتأمين المسيرة والصيرورة التكاملية لجميع أبناء المجتمع نحو الكمال والسعادة، نظير ضرورة تواضع القادة حيال الشعب، والنقد النصوح والخيّر الذي يقدّمه المواطنون بخصوص أداء المدراء، وضرورة اجتناب الحكّام والولاة حياةَ الترف والتشريفات، وإقلاع الناس عن السلوكيات المسرفة.

هـ: **الخطط**: التدابير التي تُمكِّن من تطبيق الأحكام وتحقيق الأخلاق، وبالتالي بلوغ الأهداف.

و: **المنظمات**: نماذج بنية الحكومة والمؤسسات التي تشكّل الحكومة.

د: **القوانين والأساليب**: أساليب تطبيق القوانين والأخلاق والخطط وتأسيس المنظمات، مثل طرق استبيان آراء المواطنين حول اختيار مدراء الحكومة وتنصيبهم.

القسم الأوّل: قبليّات الديمقراطية القدسية وبناها التحتية

القسم الأول: البنى التحتية للديمقراطية القدسية

ترتكز الديمقراطية القدسية على الأصول الإبستيمولوجية، والأنطولوجية، والأنثروبولوجية، والدينية و.... التالية[2]:

1 . العقل بصفته "الوحي الداخلي"، والوحي بوصفه "العقل الخارجي"، كلاهما حجّة، وهما طريقان لاكتشاف "المقاصد الإلهية"[3]، و"المصالح البشرية"، ومخالفة حكم العقل كتجاوز حكم الوحي والتمرّد على الأوامر الإلهية[4].

2 . الموجودات – بما في ذلك الإنسان – مخلوقات الله وفعله، لذلك:

– من جهة، الله أعلم من أيّ موجود آخر بمصالح ومفاسد مخلوقاته وآليّات جذبهم ودفعهم، والإنسان بحاجة للهداية الإلهية إنْ من الناحية العلمية، وإنْ من الناحية العملية، فعقل الإنسان لا يكفي – لوحده – لسدّ احتياجات الإنسان، ونفسه (النفس الأمّارة بالسوء) لا تسمح له بتدبير جميع شؤونه بالشكل الذي يليق به، لذا كان واجبًا من الله تعالى (وليس واجبًا عليه)، ومن باب اللطف بعباده أن يُحدِّد ويعرض دساتير الحياة الجماعية والفردية للإنسان[5].

– ومن جهة ثانية، ولأنّ الله خالق الموجودات فهو إذن مالكها، ولأنّه المالك فهو إذن المِلك، والتصرّف في الشؤون التشريعية للإنسان –كما هو الحال بالنسبة لشؤونه التكوينية – من حقّ الله، وليس لأحد سوى الله ولاية على أحد. وحقّ التصرف في شؤون الإنسان يمكن تفويضه لغير الله فقط وفقط ضمن إطار الغايات الإلهية وما يرضيه (عزّ وجلّ).

3 . الخلقة حالة هادفة، وجميع الظواهر – ومنها الإنسان – تسير وتصير دومًا من النقص إلى كمالها المنشود، والدنيا والعقبى أيضًا بمثابة المنازل المتعاقبة لهذه المسيرة والصيرورة، وهي مترابطة كحلقات السلسلة، وبالتالي فهي غير متعارضة مع بعضها.

4 . الإنسان بيت القصيد في نشيد الخلقة، فهو خليفة الله وعبده، وماهيّته مكوّنة من مساحتي "الفطرة"، و"الطبيعة". من هنا فهو ذو كرامة ذاتية، وبمقدوره في غمرة عملية حلّ النزاعات الناجمة عن ماهيّته المزدوجة، إحراز كرامات وكمالات مضاعفة، ولأنّه "عاقل" فهو "مختار"، ولأنّه "مختار" فهو "مكلّف" ومسؤول؛ إنّه بمقتضى شأنه كخليفة لله مختار يتّخذ القرارات، وهو بمقتضى شأنه كعبد لله مكلّف أمام الله.

5 . مع أنّ المجتمع ينتج عن انضمام أفراد البشر إلى بعضهم، لكنّه بطبيعته محكوم بقواعد وقوانين خاصّة – فوق القوانين الخاصّة بالأفراد – لذلك يكتسب الفرد في علاقته بالمجتمع (علاوة على حقوقه وتكاليفه الفردية) حقوقًا وواجبات اجتماعيّة خاصّة. في مقام التعارض بين مصالح الفرد والمجتمع، ومن باب تقدّم "الأهمّ" على "المهمّ" قد يتقدّم الحقّ الجمعي على الحقّ الفردي أحيانًا، وقد يتقدّم الحقّ الفردي على الحقّ الجمعي في أحيان أخرى. وعلى كل حال، تطرح العلاقات بين أفراد المجتمع في إطار"الحقّ" و"الواجب" المتقابل بين الفرد والآخرين.

6 . الدين هو تقرير إرادة الله الأكيدة (المحقّقة) في التكوين، ومشيئته المتوقّعة (المحتملة) في التشريع. وبعبارة أخرى، الدين هو نظرة الخالق للمعرفة والمعيشة. من هنا كان الدين (طبعًا في حدود استيعاب متلقّيه وهو الإنسان) متمتّعًا بالكمال والشمول، ولا يستطيع التطرّق لمجال من حياة الإنسان وترك المجالات الأخرى، فهذا لا يتّفق والحكمة والعدالة والرحمة الإلهية. كما أنّ صدور القضايا والتعاليم المتناقضة وغير الناضجة والناقصة وغير المتناسقة من قبل الله هي بخلاف حكمته البالغة. إذن، الدين يجب أن يكون جامعًا كاملًا، وأجزاؤه منسجمة متناسقة، وهو كذلك.

القسم الثاني: هندسة العلاقة بين "النقل" و"العقل" و"الرأي" ودور هذه العناصر في الدولة

في ضوء القبليات الستّ المذكورة أعلاه، يجب تنظيم هندسة الأسس والعلاقات الاجتماعية باستلهام "التعاليم والقيم الوحيانية" الإلهية، وبالاعتماد على "الاستطاعة العقلانية والتجريبية" للبشر، وبمراعاة "أصوات عموم المواطنين"[6].

وفيما يلي عرض موجز للدور المتلائم الذي يمارسه كلّ من النقل والعقل والرأي في تنظيم العناصر والمجالات السبعة:

أ: حيث إنّ الإنسان خلِقَ عاقلًا، ومختارًا، وصاحب إرادة، ومكلّفًا، فهو يستطيع (ويجب عليه) تشخيص المدرسة الحقّ، وحينما يختار بمعونة عقله الإسلام كدين يسود حياته (= بصيرة، ومنهج، وسلوك)، يكون قد اختار أيضًا وبكلّ حرّية "فلسفة السياسة" و"أهداف" نظام الحكم. ذلك أنّ الدين الإسلامي يشتمل على عرض محدّد حول فلسفة الحكم والسياسة وأهدافهما (الأهداف الأساسية والاستراتيجية طبعًا). إذن، الإيمان بالدين يعادل ويساوق الاعتقاد والالتزام بتلك الفلسفة والأهداف. ولكن، حيث إنّ العقل يعدّ من وجهة نظر الإسلام حجّة وسندًا للمعرفة الدينية، فقد كان تشخيص العقلاء أيضًا – ما لم يتعارض مع التعاليم الوحيانية المنصوص عليها – حجّةً وحقًّا. وهكذا تُرك تشخيص مصاديق الأهداف "الوسيطة والاستراتيجية" وتعيين الأهداف "العملانية" على عاتق العقلاء والمواطنين.

ب . تتقسّم "الأحكام" إلى ثلاث فئات:

1 . "المصرَّحة": أي المنصوص عليها في النصوص الدينية (الوحي، وقول وفعل المعصوم).

2 . "المستترة": وهي الأحكام الممكنة الاستنباط من الكلّيات الدينية المصرّح بها والأصول والقواعد العقلية.

3 . "المسكوتة": وهي الأحكام المتروكة للعقل والتجربة البشرية وما ترتضيه آراء الجمهور وأصواتهم.

الفئتان الأولى والثانية، أي الحقوق والأحكام "المصرَّحة" و"المستترة" يجب استنباطها وعرضها توكّؤًا على العقل والنقل وعبر عملية علمية محدَّدة وضوابط وقواعد مشخّصة – تسمّى الاجتهاد أو (منطق فهم الدين) – من قبل المتخصصين وعلماء الدين الإسلامي، وبحسب المتطلّبات المتطوّرة والمتنوّعة زمانيًا ومكانيًا. والفئة الثالثة من الأحكام والمقرّرات والتي تسمّى في الاصطلاح الديني "المباحات" متروكة لآراء العقلاء والناس.

ج . "الأخلاق السياسية الاجتماعية" في الإسلام تتوزّع كما هو الحال بالنسبة للأحكام إلى ثلاث فئات، وتمتاز بمنطق استنباط وتنسيق يشبه ما رأيناه في الأحكام.

د . العناصر الثلاثة الأخرى، أي "المنظّمات"، و"الخطط والبرامج"، و"المنهج أو القوانين والأساليب" والتي تمثّل الأدوات والآليات العينية والصلائدية لنظام الحكم والدولة، تتحدّد بالاغتراف من مكتسبات العلوم الإنسانية والاجتماعية وبالمناحي العقلانية والعقلائية، وبالأصوات المباشرة وغير المباشرة للناس (عن طريق من تنتخبهم الجماهير)[7].

وعلى هذا الأساس لن يعود هناك أيّ تعارض بين النصّ الديني (الوحي والسنّة) والعقل والعلم، وأصوات الجماهير ورضاهم، بل وتلعب جميع تلك المصادر المذكورة على التناوب أدوارها داخل إطار منظّم وضمن عملية متعادلة بما يخصّ المجالات والشؤون السبعة المذكورة للسياسة ونظام الحكم. هذا مع أنّ جميع المصادر الثلاثة قد لا تحظى بنصيب واحد ودور متكافئ في هذه العملية، إنّما يزداد وينقص دورها بتناسب وتناوب معيّن فيما يتّصل بكلّ واحد من المجالات السبعة، بيد أنّ أيًّا منها لا يغيب نهائيًّا في أيّ مجال من المجالات.

التفصيل في "هندسة نظام الحكم" المستقاة من نموذج الديمقراطية القدسية، وشرح حيثيات الدور الذي تمارسه المصادر الثلاثة المذكورة، وكذلك "منطق استخراج النظريات والبرهنة عليه" يقتضي بطبيعة الحال دراسة موسعة لا تحتملها هذه السطور[8]. ولكن من أجل عرض هيكلية إجمالية واضحة للعلاقة بين المصادر الثلاثة ودورها في المقولات السبع، نلفت انتباه القارئ إلى الجدول أدناه:

جدول العلاقة بين المصادر الثلاثة ودورها في نظام الحكم

	المقولات السبع	المصادر الثلاثة	كيفيّة ممارسة الدور
أوّلًا	فلسفة السياسة	النقل الديني	– تبيين المباني الأنطولوجية، والأنثروبولوجية، و.... للسياسة.
		العقل السليم	– تبيين المباني الأنطولوجية والأثنروبولوجية الملائمة للمباني الدينية للسياسة.
		أصوات الجماهير	– اختيار الدين وقبوله / المشتمل على مباني السياسة.
ثانيًا	أهداف السياسة	النقل	– تبيين الأهداف الأساسية والاستراتيجية.
		العقل	– استنباط وتأييد الأهداف الدينية النهائية والوسيطة للسياسة. – تشخيص مصاديق الأهداف الاستراتيجية والعملانية.
		الرأي	– اختيار وقبول الدين والأهداف السياسية المعروضة من قبل النقل والعقل. – تعيين الأهداف العملانية للسياسة.
ثالثًا	الأحكام السياسية	النقل	– صدور الأحكام (المصرّحة والمستترة).
		العقل	– استنباط الأحكام المستترة وقبول الأحكام المصرّحة. – تعيين الأحكام المسكوت عنها والمباحات.
		الرأي	– قبول الأحكام المصرّحة والمستترة وتشخيص المصاديق. – جعل الأحكام في المباحات.
		النقل	– صدور التعاليم الأخلاقية (المصرّحة والمستترة).
			– استنباط الأحكام المستترة وتأييد الأحكام المصرّحة.

رابعًا	الأخلاق السياسية	العقل	- جعل الأخلاق المباحة وتعيين مصاديق المستتر.
		الرأي	- قبول الأخلاق المصرّحة والمستترة. - جعل الأخلاق في المباحات.

	المقولات السبعة	المصادر الثلاثة	كيفيّة ممارسة الدور
خامسًا	تنظيمات الدولة	النقل	– تعيين المباني العقيدية وبعض نماذج التنظيم. – تأييد حكم العقل ونتائج أصوات الجمهور.
		العقل	– استنباط وتأييد المباني العقيدية للتنظيم. – عرض المباني العقلانية للتنظيم. – تعيين المكوّنات الكفوءة لتحقيق نظام الحكم المنشود.
		الرأي	– قبول المباني العقلانية والعقيدية. – اختيار المكوّنات الكفوءة.
سادسًا	خطط الدولة	النقل	– تعيين المباني، والقيم، وتقديم بعض البرامج والخطط. – تأييد حكم العقل ونتائج أصوات الجمهور.
		العقل	– استنباط وتأييد مباني الشرع والخطط. – عرض الخطط السياسية المناسبة.
		الرأي	– قبول مباني وخطط الشرع والعقل. – جعل وانتقاء الخطط المناسبة.
	أساليب الدولة وقوانينها	النقل	– تعيين المباني وعرض بعض النماذج. – تأييد الأساليب العقلية والعرفية.
		العقل	– استنباط وتأييد المباني والنماذج الدينية. – اكتشاف وعرض الأساليب المتنوّعة المتطوّرة.

سابعًا		الرأي	– قبول المباني والنماذج الدينية. – انتقاء وقبول الأساليب والقوانين العقلانية.

ملحوظات:

ملحوظات

1 . تشخيص واتّخاذ القرار بنحو عقلاني بخصوص العناصر الثلاثة الأخيرة لا يتنافى مع العنصرَين "الأول والثاني" (الفلسفة والأهداف)، وكذلك "التعاليم الأمرية والقيمية" (الأحكام والأخلاق المصرّحة والمستنبطة من المصادر الدينية).

2 . حيث إنّ الشخصيات السماوية والمعصومة أعرف البشر بالإرادة التكوينية لله، وأنسبهم لتحقيق الإرادة التشريعية الإلهية (الفلسفة والأهداف، والأحكام، والأخلاق) وهداية البشر نحو الكمال والسعادة الحقيقيّين، فقد أنيطت بهم قيادة المجتمع من قبل الله خلال فترات حياتهم ووجودهم. وكذلك بالنظر لفلسفة الحكومة الدينية وأهدافها وخصائص أحكامها وأخلاقها، فإنّ من يقف على قمّة هرم السلطة والقيادة في المجتمع خلال فترات عدم حضور المعصومين، يجب أن تتوفّر فيه صلاحيات أنفسية وآفاقية (داخلية وخارجية) كثيرة، منها: القدرة على الاجتهاد في المباني، والأحكام والأخلاق الحكومية، وسائر التعاليم المستترة في نصوص الشريعة، مضافًا إلى ملكة العدالة والتقوى، والقدرة على التدبير والسياسة العامّة للحكومة، والعلم بالزمان، والقبول لدى عموم الناس[9].

3 . من واجب القائد العادل غير المعصوم استشارة الخبراء والمتخصّصين عند اتّخاذ القرارات الأساسية وتشخيص الموضوعات العرفية والعلمية. ومتّى ما توقّف تأمين مصالح المجتمع على العمل بآراء الخبراء والمتخصّصين كان لزامًا على القيادة العمل بهذه الآراء. ومن حقّ القائد في الظروف الاستثنائية التي يقتضيها تأمين المصالح المهمّة أو حفظها، إصدار حكم ثانوي مؤقّت على صعيد التشريع الوحياني، وكذلك على صعيد أصوات الجماهير (المباحات). وليس من حقّ القائد إطلاقًا فرض آرائه وإرادته الشخصيّة على الجماهير وأركان الحكم.

متى ما انسلخ القائد عن الشروط والصفات المذكورة في الملحوظة الثانية، يُعزل عن الزعامة تلقائيًا. والشعب بدوره مسؤول عن تشخيص وإحراز الصفات والشروط أعلاه، وإذا التفّوا حول شخص غير مناسب نتيجة عدم التدقيق واختاروه قائدًا فسوف يحاسبون على ذلك أمام الله.

القسم الثالث: خصائص النظام السياسي القائم على الديمقراطية القدسية

1 . الشرعية الذاتية في النظام القائم على "الديمقراطية القدسي" منبعثة من الإرادة الإلهية، بيد أنّ نظام الحكم من حيث البنية والسلوك نظام ديمقراطي يستند على موافقة الشعب و"رضى العامّة". السبب في تسمية هذه النظرية بـ "الديمقراطية القدسية" اشتمالها على هاتَين الخصيصتَين[10].

2 . في مثل هذه الحكومة يمكن بل يجب تحقيق أصول وخصائص من قبيل:

استقلال السلطات الثلاث، ومشاركة جميع أبناء الشعب في تحديد آليات الحكومة (السلطة) واختيار مدرائها، والتدخّل المباشر وغير المباشر للشعب في شؤون المسؤولين والمدراء وسلطات الحكم في مراحل اتّخاذ القرارات وتنفيذها كافّة، وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، والالتزام بالقانون وتساوي جميع أبناء المجتمع وحتّى القائد ورؤساء السلطات الثلاث أمام القانون، وصيانة حرمة وحقوق الأقليات والمعارضين، والاقتصاد الحرّ الملتزم، والحكومة المسؤولة المتحمِّلة لمسؤوليّاتها، و... .

3 . في الحكومة المبتنية على نظرية "الديمقراطية القدسية" تمتزج العناصر الثلاثة: "التقوى"، و"التخصّص"، و"القبول العام" ببعضها، وتتوفّر فرصة تمتّع المجتمع بالمواهب والآثار الإيجابية الناجمة عن هذه القيم الثلاث كلّها.

4 . العقيدة المشتركة (في الفلسفة، والأهداف، والأحكام، والأخلاق السياسية) والأواصر الإيمانية والمعنوية بين الشعب وساسته ومدرائه الكبار، والتي تجري كالدماء في جسد الحكومة، تؤدّي إلى مزيد من التعاطف والتكاتف (الحقوقي والإيماني) بين الحكومة والشعب.

5 . سريان قاعدة (الحقوق والواجبات المتقابلة) بين الشعب ومسؤوليه، وبين أبناء الشعب فيما بينهم، وأنّهم أبناء عقيدة واحدة، حالة تجعل جميع مكوّنات الحكومة والمجتمع مسؤولة وملتزمة حيال بعضها.

التوكّؤ على الآلية (الحقوقية والإيمانية) المزدوجة، وعنصرُ "الحقوق والواجبات المتقابلة" الباعث على المسؤولية يضمنان كفاءة النظام السياسي.

خاتمة: تنويهات بعدية

الخاتمة: تنويهات بعدية

1 . في ضوء "البنى التحتية والقبليات الستّ" المذكورة، والخصائص الخمس أعلاه يمكن تسجيل فوارق وامتيازات عديدة بين الدولة المبتنية على "الديمقراطية القدسية" والصنوف الأخرى من أنظمة الحكم نظير تلك القائمة على "الديمقراطية الليبرالية" و"الديمقراطية الأيديولوجية" و... .

2 . جميع الادّعاءات المطروحة في هذا المشروع ممكنة الاستناد على أدلّة عقلية وشواهد دينية كثيرة مضافًا إلى سِيَر زعماء الإسلام السماويين وهم حجّة على المسلمين. هذا المقال القصير والوقت القليل المخصّص له في هذا الملتقى لا يسمحان للأسف بعرض فوارق هذا النموذج عن سائر النماذج (الديمقراطية العلمانية) ولا بذكر التوثيق الإسلامي لهذه النظرية.

الهوامش

1 . تؤخذ "الديمقراطية" أحيانًا كـ "مبنى" و"ماهية" في الحكومة، وعندئذ تكون الديمقراطية بنية فوقية لمقولات نظير "التعدّدية"، و"العلمانية"، و"الليبرالية"، ولا تتناغم أبدًا مع التعاليم والقيم الدينية، ولكن إذا فهمت الديمقراطية كهويّة وأسلوب حكم وسياسة وإدارة فيمكن لها أن تنسجم بسهولة مع الدين شريطة أن يكون دينًا عقلانيًّا شعبيًّا كالإسلام.

ليست الديمقراطيّة ملكًا مطلقًا لأحد حتّى يفتي بقراءة مطلقة لها ويضطّر الجميعُ لتقليده واتّباعه. الديمقراطية على مستوى النظر (objective)، وعلى مستوى العمل (Subjective) تشمل طيفًا واسعًا من النماذج "الشعبية"، و"النخبوية"، و"التعددية"، و"الأيديولوجية". والنماذج التي اتّخذت الديمقراطية كـ "هويّة" أكثر بكثير من تلك التي اتّخذتها كـ "ماهيّة".

يعرض ديفيد هيلد (David Held) في كتاب "نماذج الديمقراطية" (Models of Democracy) نماذج عدّة للديمقراطيات الكلاسيكية والحديثة ويسلّط عليها أضواء النقد، وبوسع القرّاء مراجعة ذلك الكتاب.

2 . الرؤى المطروحة في حيّز الفكر الإسلامي حول الهوية وحدود إسهام الدين في الميادين الاجتماعية، يمكن بنظرة عامة تقسيمها إلى فئتَين رئيستَين (الأكثريّين والأقليّين)، كما يمكن تقسيم كلّ فئة إلى مجموعتَين فرعيّتَين أو أكثر، وتقسيم كلّ مجموعة إلى عدّة مناح جزئية.

يعتقد "الأكثريّون" أنّ الدين والشريعة يشملان مجالات الحياة الاجتماعية والفردية للإنسان، وتتوزّع هذه الفئة بحدّ ذاتها إلى مجموعتَين كبريَين:

يقول بعضهم – فضلًا عن كونهم "شموليّين" و"منظوميّين"- إنّ الإسلام فضلًا عن أنّه لم يترك ما يعدّ من شؤون الدين وما يمثّل احتياجات الإنسان في ميادين حياته، فإنّ أركانه وأجزاءه منتظمة ومتناسقة، وهذا النظام المستند في التعاليم والمعطيات الإسلاميّة ممكن الاكتشاف.

المجموعة الثانية من الأكثريين يوافقون شمول التعاليم الدينية لكنّهم يرفضون انتظامها، أو على الأقلّ يعتبرون هذا النظام غير قابل للاكتشاف. يقول هؤلاء: "اسألوا أنتم، ونحن نجيب". ويمكن تسميتهم بالشموليّين الفتوائيّين أو "أتباع محورية المسائل".

ويمكن تقسيم كلّ واحدة من هاتَين المجموعتَين الرئيستَين وفق اعتبارات شتّى إلى مناحٍ مختلفة. كما يتسنّى تصنيف الأكثريّين من زوايا معرفية ومنهجية إلى مجموعتَين بعنوانَين آخرَين:

أ . البعض في هذه المجموعة يكتفون بالنصّ (من دون أن يروا للعقل وأسلوب العقلاء نصيبًا)، ويعتقدون أنّ جميع العناصر التي تتألّف منها النظم الاجتماعية يجب (ويمكن) أن تستقى من النصوص الدينية.

ب . والبعض الآخر يرفعون مكانة العقل باعتباره "عِدلًا للوحي والسنّة" معتبرين العقل والوحي إلى جانب بعضهما مصدرَين لتلقّي وفهم المقاصد الإلهية وجسرًا لمعرفة المصالح الإنسانية. يرى هؤلاء أنّ شمول الأحكام الإسلامية "العُرْضي"، أو "الأفقي" لأصعدة الحياة البشرية كافّة، وانطباقها "الطولي" أو "الرأسي" مع جميع احتياجاته المتطوّرة في الأزمنة المختلفة، غير متاحَين إلّا بتدخّل العقل البشري، وبالإمكان تسمية التيّار الأوّل بـ "النصّيين"، والثاني بـ "العقليّين".

أمّا الأقليّون فيعتقدون بمحدودية رسالة الدين وقلّة التعاليم الدينية. وهؤلاء بدورهم يتوزّعون إلى مجاميع وشعب مختلفة: البعض يرون للدين رسالة دنيوية، لكنّهم في باب "ما يجب وما لا يجب" (الأحكام) و"الحسن والقبيح" الديني (الأخلاق) يعتقدون بـ:

أوّلًا: يتناول الدين الكلّيات والقيم ولا يتدخّل في التفاصيل والجزئيات.

ثانيًا: الأوامر الدينية لا تلبّي جميع احتياجات البشر، وليس من الضروري للدين أن يتواجد في جميع ميادين الحياة الدنيوية للإنسان.

ثالثًا: بعض الدساتير الدينية تاريخية وليس لها الآن قابلية التنفيذ.

رابعًا: هناك دساتير أخرى تمثّل ذكرًا لمصداق ومثال أو منهج من بين عدّة مناهج مباحة، أو هي الحدّ الأدنى من الشيء اللازم، وهناك مصاديق وطرق أخرى تركت لتشخيص العقل والعلم واستساغة الزمن. ومن أجل فتح المجال لمقولات مثل الديمقراطية، والحرّية، والتنمية، و... ينبغي تقليص دائرة الدين ونفوذه. والإطار الوحيد الذي يجب مراعاته عند انتهال وتطبيق منجزات المعرفة البشرية هو عدم تنافيها مع القيم الدينية.

خامسًا: كلّ ما يعرف باسم الدين إنّما هو معرفة دينية وليس أصل الدين، فحقيقة الدين ممّا لا يمكن بلوغه.

المجموعة الثانية من الأقليّين هم "الأخرويّون" الذين لا يرون للدين رسالة دنيوية واجتماعية، ويعتقدون أنّ هدف الأنبياء هو إبلاغ البرامج الأخروية ووظيفة الدين تنظيم العلاقة الخاصّة بين الإنسان والله، ويؤكّدون على أنّ التديّن شأن شخصي، لذلك ليس من حقّ الدين التدخّل في الشؤون الدنيوية – الاجتماعية. يقول هؤلاء: الحقوق، والسياسة، والاقتصاد، و... كالفيزياء، والكيمياء، وعلم الفلك، و... لا تتقبل صفات دينية أو غير دينية، فشؤون دنيا الإنسان متروكة له، وتديين الشؤون الدنيوية عملية ليس لها معنى ولا هي ممكنة، ولا محبّذة.

المجموعة الأولى بتركيبها بين الديني وغير الديني، والمجموعة الثانية بتمييزها بين أركان الدين وأجزائه، انتهت كلّ واحدة منهما إلى نبذ الدين. لكي يثبت الأقليّون دعواهم يجب أن ينكروا الكثير من القضايا والتعاليم الإسلامية الواضحة، أو يعمدوا بلطائف الحيل إلى تبرير وتأويل النصوص الدينية. والأقليّون طبعًا هم أنفسهم أقلّية في العالم الإسلامي.

3 . إنّ لله حجتَين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، أمّا الحجة الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأمّا الباطنة فالعقول.. "الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، الكليني، الجزء 1، **كتاب العقل والجهل**، الصفحة 10؛ وسائل الشيعة، الرقم 820615، باب وجوب طاعة العقل في مخالفة الجهل". فاستعمالات العقل في البحث الديني ممكنة التقسيم إلى صنوف مختلفة من زوايا متعدّدة، ومن ذلك:

أوّلًا: من حيث شمول استخدام العقل في المجالات الثلاث (القناعات، والأوامر، والاستحسانات والعقائد، والأحكام، والأخلاق)، أو تخصيص استخدامه في مجال معيّن دون المجالَين الآخرَين، وهذا ما نسمّيه استخدامات "عامّة"، و"خاصّة":

أ. الاستخدامات "العامّة" والمشتركة للعقل في البحث الديني عبارة عن:

أ/1 . إدراك الأفكار التمهيدية (قبليّات) والاعتقاد بالدين وقبوله (كضرورة الدين، ومنشأ الدين، والنبوّة العامّة، و...).

أ/2 . صياغة المباني للمجالات الثلاثة.

أ/3 . إثبات إمكانيّة فهم الدين.

أ/4 . المساهمة في تنظيم علم "منطق فهم الدين".

أ/5 . إثبات حجّية الركائز والوثائق الدينية الأخرى.

أ/6 . استنباط القضايا والتعاليم الدينية من الركائز الأخرى (أدوات وطرق إدراك الدين).

أ/7 . وضع الضوابط والقواعد للمعرفة الدينية.

أ/8 . فحص قيمة وثائق فهم الدين وأدلّته ومعالجة التعارض بينها.

أ/9 . تقويم وفحص الصواب والسراب في المعرفة الدينية.

أ/10 . علم الآفات ومعالجة الأخطاء في المعرفة الدينية.

ب . الاستخدامات "الخاصّة" للعقل، والتي تتشعّب بدورها إلى ثلاثة شعب حسب الاستخدام في كلّ واحد من المجالات الثلاثة للدين، هي:

ب/1 . في مجال القناعات (العقائد):

ب/1/1 . الإدراك الاستقلالي لأصول العقائد (كالوجود الواجب، والتوحيد، و...).

ب/1/2 . إدراك الكثير من القضايا الدينية.

ب/2 . في مجال الأوامر والينبغيّات (الأحكام):

ب/2/1 . الإدراك المستقلّ لبعض علل الأحكام الدينية والحِكمة منها.

ب/2/2 . حمل الإنسان على الالتزام بالأوامر الشرعية وصدّه عن النواهي الشرعية.

ب/2/3 . تشخيص الصغريات ومصاديق الأحكام الشرعية الكلّية (معرفة الأحكام).

ب/2/4 . تعيين الموضوعات العلمية للأحكام (معرفة الموضوعات).

ب/2/5 . إدراك المصالح والمفاسد المترتّبة على الأحكام في مقام التحقّق، وتشخيص الأولويّات ورفع التزاحم بين الأحكام.

ب/2/6 . الترخيص والتأمين (أو التقنين) في المباحثات (ما لا نصّ فيه، منطقة الفراغ).

ب/2/7 . تعيين آليات تحقّق الأحكام الاجتماعية للدين (البرامج والخطط، والمنظمات، والأساليب).

ب/3 . في مجال القيم (الأخلاق):

ب/3 /1 . إدراك الحسن والقبح الذاتي للأفعال.

ب/3 / 2 . الإدراك المستقل لبعض القضايا الأخلاقية.

ب/3 /3 . تشخيص صغريات ومصاديق القضايا الأخلاقية.

ب/3 /4 . تشخيص المفاسد والمصالح المترتّبة على الأحكام الأخلاقية في مقام العمل، وإدراك الأولويات فيها ورفع التزاحم بينها.

ب/3 /5 . الترخيص (أو وضع الأحكام الأخلاقية) في مساحات الفراغ.

ب/3 /6 . الحثّ على العمل وكسب الفضائل ودفع أو ترك الرذائل.

ب/3 /7. تعيين آليات تحقّق الأخلاق الدينية.

ثانيًا: التقسيم الثاني على أساس استخدام العقل في مساحة كلّ واحد من الأطراف الخمسة لـ "واقعة الفهم" كما يلي:

أ . استخدام العقل في خصوص مبدأ الدين ومصدره (الماتن = الشارع، المعصوم، العقل، والفطرة).

ب . استخدام العقل في مدارك الدين (أدوات وقنوات إدراك الدين = النصّ بالمعنى العام).

ج . استخدام العقل في مُدرِك الدين (المفسِّر = مخاطب الدين).

د . استخدام العقل في مجال المدرَك (المعنى = رسالة الدين).

هـ . استخدام العقل في مجال منطق إدراك الدين (الميتدولوجيا/المنهجية).

ثالثًا: يمكن تصنيف استخدام العقل من حيث استخدامه في المجالات الثلاثة والذي يتوزّع إلى النوعَين "الاستقلالي" و"الآلي".

رابعًا: كما يتسنّى تصنيف استخدامات العقل إلى نوعَين من زاوية "الوساطة" في إدراك الدين أو "المباشَرَة" في فهم الدين.

خامسًا: بالإمكان تقسيم استخدامات العقل من حيث استعماله "حول الدين"، أو "في الدين".

سادسًا: تبعًا لتقسيم العقل إلى نظري وعملي، يمكن تصنيف استخدام العقل في مجال الدين إلى صنفَين.

مباني ومعاني التقسيمات، ومصاديق الأقسام بحاجة إلى شرح وبسط مناسبَين وفرصة واسعة ملائمة، وقد أوضحناها على الإجمال في منطق فهم الدين.

4 . ﴿وقالوا لو كنّا نسمع أو نعقل ما كنّا في أصحاب السعير﴾. سورة **الملك**، الآية 10 .

5 . ﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾. سورة **النحل**، الآية 89، وهذا تصريح بأنّ كلّ ما تحتاجه عملية هداية المسلمين وارد في القرآن.

وقال الصادق (عليه السلام): ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله (عزّ وجلّ).

ولكن لا تبلغه عقول الرجال. "عبيد علي بن جمعة، **نور الثقلَين**، الجزء 3، الصفحة 74، مطبعة الحكمة، قم"، هذا الحديث والكثير من الأحاديث الأخرى الواردة في ذيل الآية 89 من سورة النحل تشدّد على اشتمال القرآن على الأصول والكلّيات التي يمكن أن تستنبط منها الفروع التي يحتاجها البشر.

6 . تنقسم السلطات من حيث علاقتها بالجماهير إلى أربعة صنوف:

– سلطات "معادية للشعب" وهي الحكومات المستبدّة التي لا ترى أيّ دور أو نصيب لأصوات الجماهير ورضاهم.

– سلطات "راعية للشعب" وهي الحكومات التي لا ترى في مقام النبوّة أيّ حقّ ونصيب للشعب، لكنّها تقول انطلاقًا من نظرة ذرائعية: يجب اضطرارًا ولمراعاة الضرورات إرضاء كتل الشعب، إذ لا يمكن التسلّط على شعب ساخط وحكومته!

– السلطات "الشعبية المحور"؛ وهي الحكومات التي ترى أكثرية الشعب مصدر الأحقّية والشرعية، والحكومات القائمة على الديمقراطية الليبرالية هي من هذا الصنف (على مستوى الادّعاء في الأقل).

– السلطات "الشعبية السيادة"؛ وهي الحكومات التي تعتقد أنّ أبناء الشعب هم أولياء النعمة والسادة، والحكّام والمدراء هم خدم الشعب. في هذا المنحى، حتّى لو لم يعتبر رأي الأكثرية المصدر الوحيد للشرعية والسلطة، ولكن علاوة على أنّ للشعب نصيب كبير في الشرعية، فإنّ غاية السلطة هي تأمين كمال الشعب وسعادته، وكذلك تحقيق العدالة باتّجاه أداء حقوق جميع أبناء المجتمع؛ من هنا فإنّ الواجب الرئيس للمسؤولين والساسة هو كسب رضا المواطنين وتأمين حقوقهم.

7 . جدير بالذكر أنّه بالرغم من أنّ أيّ جهاز سياسي نظري يمكنه الانسجام مع نظام وبنية تنفيذية خاصّة، ولكن بحسب تحوّل الظروف الثقافية والاجتماعية فسوف تتغيّر منظومة السلطة والحكم بالضرورة، وستدفع العلوم الاجتماعية والتجارب البشرية الإنسان بنحو عصري إلى تصميم وصياغة منظومات حكومية أكثر كفاءة وأقدر على التأقلم، وستفسح المجال أمام المجتمعات بشكل مطّرد لتختار منظّمات ومنظومات أنسب؛ وعلى ذلك لا يمكن (ولا يجب) للبنى والمؤسّسات التنفيذية أن تبقى على شاكلة واحدة.

حتّى قضايا من قبيل تقسيم السلطات واستقلالها وكونها ثلاث سلطات، ليست وحيًا منزلًا حتّى لا يمكن أو لا يحبّذ التغيير فيها.

أعتقد – باعتباري من طلبة الفلسفة والفقه – أنّ الأسباب نفسها التي تجعل استقلال السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) ومنع تدخل بعضها في شؤون البعض الآخر، أمرًا بديهيًّا لازمًا، تحتّم استقلال وتفكيك السلطة القهرية والقوّات المسلّحة، ومن باب أولى السلطة الفكرية والثقافية والإمكانيات الثقافية للسلطة عن سائر السلطات، وتجعله أمرًا ضروريًّا إلزاميًّا. فهيمنة وتحكّم السلطة التنفيذية مثلًا في أيّ من المجالَين المذكورَين يقيّد ويهدّد الديمقراطية بدرجة تدخّلها نفسها في الشؤون القضائية – بل وأكثر من ذلك– وقد عرضتُ هذه الرؤية بالتفصيل وبشكل مبرهن في "دروس في فلسفة السياسة وفقهها" (سنة 1996 – 1997 ميلادية).

8 . ورد تفصيل الهندسة العينيّة لنظام الحكم المبتنية على الديمقراطية القدسية في "دروس في فلسفة السياسة وفقهها"، وأسأل الله تعالى التوفيق لإعادة كتابتها. كما ناقشنا قضايا التعاطي بين مصادر ووثائق فهم الدين، ومنها العقل والوحي، والأدوارَ التي تمارسها هذه المصادر والوثائق، وطريقة استخراج النظم الاجتماعية في أطروحة "منطق فهم الدين". أتمنّى تقديم هذه الأفكار أيضًا لأهل الاختصاص قريبًا إن شاء الله.

9 . نعتقد أنّ تفويض أمر الزعامة الوطنية لشخصية لها الصفات والشروط المذكورة عملية عقلانية وعقلائية، وبالتالي فهي في غنى عن البرهنة الداخلدينية (النقلية). وعلى افتراض "الاعتقاد بالله" وأصحيّة معرفته بالإنسان واحتياجاته المختلفة، والاعتراف بأصوبيّة الأحكام الصادرة عنه تعالى لتأمين خير الإنسان وصلاحه، فسوف تُحرَز ضرورةُ التزام الإنسان بتطبيقها، إذ عندما نسلِّم بأنّ الأوامر الإلهية يجب أن تكون أساسًا للأفعال والتوجّهات الاجتماعية للإنسان سيكون من البديهي تفويض زعامة المجتمع لعالم دين تتوفّر فيه الصفات والشروط المذكورة في البحث، لأنّه من بين الأسئلة المزدوجة أدناه يرجُحُ دائمًا الشطر الثاني من السؤال (بل ويبدو ضروريًّا لازمًا)، كما يلي:

إذا كان "تطبيق التعاليم الإلهية" هو الراجح بل الضروري، فهل يمكن تطبيق هذه التعاليم على يد فرد أو أفراد غير مؤمنين بها، أم يجب أن يتمّ هذا التطبيق على يد عنصر مؤمن بها؟

إذا وجب أن يتصدّى عنصر مؤمن لتطبيق الأحكام، فهل يمكن لهذا العنصر أن يكون فردًا يعوزه الاختصاص والعلم اللازم أم يجب أن يتصدّى للتطبيق شخص عالم وعارف بالدين؟

وإذا تعيّن أن يتصدّى لهذه المهمّة فرد عالم فهل بوسع هذا العالم أن يكون غير عادل وغير متّقٍ أم لا بدّ أن يكون شخصًا عادلًا متّقيًا يتولّى تنفيذ الأحكام والسلوك الديني؟

إذا كان لا بدّ للممسك بزمام الأمور أن يكون عادلًا ومتّقيًا فهل يمكنه أن يكون إنسانًا عادلًا يفتقد لملكة الإدارة والتدبير، أم لا مناص من أن يكون عنصرًا مديرًا ومدبّرًا كي يتولّى إدارة الأمور؟

وإذا تحتّم أن يتحلّى الزعيم بسجية الإدارة والتدبير فهل بوسعه أن يكون مديرًا غافلًا عن ظروف العصر أم لا بدّ أن يكون عالمًا بزمانه عارفًا بشؤون العالم؟

وأخيرًا هل يمكن أن يتولّى إدارة المجتمع فرد يتحلّى بكلّ الصفات المذكورة لكنّه يفتقد النفوذ والقبول العامّ لدى الناس، أم لا بدّ أن يكون فردًا ذا شعبية وافية وصاحب نفوذ وتأثير بين الناس؟

بديهي أنّه لو تركت زعامة المجتمع الإسلامي لمصاديق الشقّ الأوّل من الأسئلة أعلاه فإنّهم إمّا لن يستطيعوا أو لن يريدوا تكريس واستمرار القيم الإلهية، وهذا بخلاف غاية الدين والتديّن، وهذا نقضٌ لغرض المتديّنين.

10 . من المؤاخذات الواردة على الديمقراطية الليبرالية التي ترى أصواتَ الأكثرية من الشعب المصدرَ الوحيد لشرعية الحاكم وجواز تصرّفه:

أ . غالبًا ما تكون نسبة من يحقّ لهم التصويت من أبناء الشعب إلى من لا يحق 50 بالمائة!

ب . كثيرًا ما تكون هناك نسبة ملحوظة ممّن يحقّ لهم التصويت –مثلًا 30 بالمائة ممّن لهم حقّ التصويت وهم 15 بالمئة من الشعب كلّه– لا يصوّتون بسبب معارضتهم لنظام الحكم أو للظروف السياسية المحيطة بالانتخابات أو بسبب عقبات عادية أخرى.

ج . غالبًا ما يحدّد مصيرَ الانتخابات 60 بالمئة من المشاركين في الانتخابات، فيفقد المنتَخَبون رصيد 40 بالمئة من المشاركين ونسبة مئوية عالية من الشعب كلّه.

لذلك حينما يتولّى السلطة شخص أو أشخاص اعتمادًا على أصوات الأكثرية ممّن لهم حقّ التصويت والمشاركين في الانتخابات والفائز مرشحهم (الفاتحين)، سيكون هؤلاء الفائزون في الواقع منتخَبين من قبل نحو 21 بالمئة من أبناء الشعب!

وسؤالي الأساسي هنا: على افتراض أنّ من حقّ أيّ شخص (بما في ذلك الأقليّة الفاتحة) تفويض حقوقه وصلاحيّاته لشخص أو جماعة من الأشخاص، ولكن وفق أيّ مبنى حقوقي وملاك شرعي يحقّ لتلك الأقلية تقرير مصير أكثرية الشعب (79 بالمئة وهم المعارضون، والغائبون، ومن لا تتوفّر فيهم شروط التصويت) وتسليط أشخاص على أرواحها وأموالها وحقوقها؟ وهذا السؤال نافذ وممكن الإثارة حتّى في حال التفوّق الديمقراطي للأكثرية المطلقة على

الأقلية! معالجة هذه المعضلة العويصة غير متاحة إلّا بإرجاع الشرعية الذاتية للسلطة إلى الله تعالى خالق الوجود والإنسان ومالكه وملكه، ففي يده زمام الفاتحين، والخاسرين، والغائبين، والمهجورين.